مجلة العلوم الإسلامية

المسألة المنقولة عن ابن أبي ذئب في خيار المجلس

الباحث

م.د أيمن فوزي رحيم الكبيسي

ديوان الوقف السني

دائرة التعليم الديني والدراسات الإسلامية

Abstract

tanawalat fi hadha albahth siratan mujazat ean abn 'abi dhib min hyth: 'asamah wanisbih wamualiduh wawafatuh wamualafatuh wathina' aleulama' ealayh wakhilafih mae al'imam malik bsbb rayah fi khiar almajalisi, thuma tanawalat fih almas'alat alwahidat almanqulat eanh fi bab almueamalat wahi mas'alat majlis almajlis, aistadala biha hu wa'adilat min khalifih, wanaqashat dhlk klh bitariqat muqaranatin, thuma dhakarat ma ra'ayatuh rajihaan.

ملخص البحث

تناولت في هذا البحث سيرة موجزة عن ابن أبي ذئب من حيث: أسمه ونسبه ومولده ووفاته ومؤلفاته وثناء العلماء عليه وخلافه مع الإمام مالك بسبب رأيه في خيار المجلس، ثم تناولت فيه المسألة الوحيدة المنقولة عنه في باب المعاملات وهي مسألة خيار المجلس، وقد ذكرت الأدلة التي استدل بها هو وأدلة من خالفه، وناقشت ذلك كله بطريقة مقارنة، ثم ذكرت ما رأيته راجحاً .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومن أقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد خلّف لنا التأريخ الإسلامي تراثاً فقهياً كبيراً كان ولا زال كفيلاً بحلّ المشكلات التي تعرض للأمة الإسلامية إذا ما أحسنت فهمه وعملت به، وهذا التراث منه ما دون وانتشر بين الناس كفقه المذاهب الأربعة، ومنه ما بقي متناثراً في الكتب الإسلامية المختلفة، فلم يعتنى به كفقه الإمام محمد بن عبد الرحمن الشهير بابن أبي ذئب (رحمه الله)، وهو بلا شك علم من أعلام الأمة الإسلامية، حتى أن بعض العلماء كالإمام أحمد قدمه على الإمام مالك، فقد كان ذا باع طويل في الفقه والحديث إضافة إلى مواقفه الخالدة في أمر الملوك والسلاطين بالمعروف ونهيهم عن المنكر فضلاً عمن دونهم، وهذا هو السبب الذي من أجله بحثت بعض مسائله المنقولة عنه في كتب الفقه. وفي هذا البحث سأسلط الضوء ولو بشكل مختصر على سيرة هذا الإمام من حيث اسمه ونسبه وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته وثناء العلماء، ثم أعقب ذلك ببحث مسألة خيار المجلس في البيوع، وهي المسألة الوحيدة التي نقلت عنه في باب المعاملات، وعليه فقد جعلت هذا البحث في مبحثين: المبحث الأول: سيرة ابن أبي ذئب، والمبحث الثاني: المسائل المنقولة عن ابن أبي ذئب في باب المعاملات. وجعلت في نهايته خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها فيه، ثم جعلت ملحقاً بالمصادر التي اقتبست منها.

هذا جهدي، فإن وفقت فيه فالفضل لله وحده، وإن لم أوفق فحسبي أني كنت حريصاً على اتباع الحق بما ظهر لي.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يجمعني وابن أبي ذئب (رحمه الله) في مستقر رحمته ودار كرامته بصحبة النبي ﷺ وصحابته والصالحين من أمته، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
سيرة ابن أبي ذئب

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الإمام شيخ الإسلام أبو الحارث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب هشام بن شعبة بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لؤي القرشي العامري المدني. وأمه بريهة بنت عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذئب.

وكان جده الملقب بأبي ذئب قد أتى قيصراً، فسعى به عثمان بن الحويرث بن أسد بن عبد العزى الملقب بشيطان قريش إلى قيصر فحبسه حتى مات في السجن. [1]

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته

ولد الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) في المدينة سنة ثمانين للهجرة، وكان في حداثة سنه منصرفاً عن العلم إلى اللعب شأنه في ذلك شأن كثير من الصغار في سنه، فلم يطلب العلم إلا في الكبر، حتى قال عن نفسه: "لو طلبت العلم وأنا صغير لأدركت مشايخ فرطت فيهم، وكنت أتهاون بهذا الأمر حتى كبرت وعقلت ". [2]

وبعد طلبه العلم ونبوغه فيه أصبح مهوى طلبة العلم من كل البلدان الإسلامية، وقد كانت فيه حدة يدل عليها قول تلميذه محمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي (رحمه الله): " أول يوم جئته أنا وأخي شملة من الكتّاب، فعمدت أمي إلينا وألبستنا ثياباً، وأخذتُ دفتراً لي قد كتبت فيه بعض أحاديث ابن أبي ذئب، فجئته فقرأت عليه قراءة رديئة فتتعتعت فيه، فضجر وأخذ الدفتر وطرحه، وقال: صبيان لا يحسنون شيئاً، قوما عني، فقمنا عنه، فلما كان من الغد وانقلبنا من الكتّاب قالت أمي: اذهبوا إلى ابن أبي ذئب، فأما أخي شملة فحلف أن لا يذهب إليه، وأما أنا فذهبت إليه، فحين رآني قال: تعال تعال أذهب إلى فلان فخذ منه كتابه وتعال. فصبّرني حتى فرغت منه كله، فعرفت أنه يريد به الله ".[3]

---

[1] ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤١٣/١، تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٩٨/٣، تهذيب الكمال للمزي: ٦٣٠/٢٥، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٤٠/٧.

[2] ينظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥١٥/٣.

[3] الطبقات الكبرى لابن سعد: ٤٥٦/٥.

وكان شديد التمسك بالأحاديث والآثار لا يخالفها ما دام هناك وجه للتمسك بها، يدل على ذلك ما رواه الشافعي في المسند عن أبي حنفية بن سمّاك بن الفضل اليماني قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح الكعبي: أن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: ﴿مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوَدُ﴾ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَارِثِ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا وَنَالَ مِنِّي وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: تَأْخُذُ بِهِ نَعَمْ آخُذُ بِهِ، وَذَلِكَ الْفَرْضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ النَّاسِ فَهَدَاهُمْ بِهِ وَعَلَى يَدَيْهِ، اخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ دَاخِرِينَ، لَا مَخْرَجَ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: وَمَا سَكَتَ عَنِّي حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ يَسْكُتَ. وذكر تلميذه الواقدي من حاله: أنه كان يروح يوم الجمعة إلى الصلاة باكراً، فيصلي حتى يخرج الإمام.

وكان (رحمه الله) بعيداً عن الفتن والمشاركة فيها شأنه في ذلك شأن من سبقه من السلف الصالح (رضي الله عنهم)، فقد لزم بيته ولم يخرج منه لما حدثت فتنة محمد بن عبد الله بن الحسن في المدينة.[1]

وكان (رحمه الله) قوّالاً بالحق لا يخشى في سبيل إحقاقه لومة لائم، والقصص التي رويت عنه في هذا الجانب كثيرة، منها: (أنه لما حج المنصور دعا ابن أبي ذئب فأقعده معه على دار الندوة، قال له: ما تقول في والي المدينة الحسن بن زيد؟ فقال ابن أبي ذئب: إنه ليتحرى العدل. فقال المنصور: ما تقول فيّ؟ فقال: ورب هذا البيت إنك لجائر. فأخذ حاجب المنصور بلحيته، فقال له المنصور: كف يا ابن اللخناء، ثم أمر لابن أبي ذئب بثلاث مائة دينار). [2]

---

[1] محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ، وكان قد بويع له بالخلافة في المينة ومكة في حدود سنة ١٤٥هـ. انظر: تاريخ الرسل والملوك للطبري: ٧/ ٦٥٣.

[2] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٤.

وكان (رحمه الله) شديد الحال يتعش بالخبز والزيت، وكان له طيلسان وقميص يشتو فيه ويصيف، وكان يصوم يوماً ويفطر آخر، وكان يصلي الليل ويجتهد في العبادة، حتى قال أحد تلاميذه: " لو قيل له أن القيامة تقوم غداً ما كان فيه مزيد من الاجتهاد ". [١]

وقد توفي الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بالكوفة عند رجوعه من بغداد سنة **١٥٨**هـ، وقيل: سنة **١٥٩**هـ، وهو الراجح كما ذكره الخطيب وغيره. [٢]

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه ومؤلفاته

تميّز الإمام ابن أبي ذئب (رحمه الله) بكثرة شيوخه، فقد تتلمذ على عكرمة مولى ابن عباس ﷺ، وشرحبيل بن سعد، وسعيد المقبري، ونافع العمري، وأسيد البرّاد، وصالح مولى التوأمة، والحارث بن عبد الرحمن القرشي، ومسلم بن جندب، ومحمد بن شهاب الزهري، والقاسم بن عباس، ومحمد بن قيس، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وغيرهم (رحمهم الله).

وأما تلاميذهم فكثيرون جداً، منهم: عبد الله بن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، وابن أبي فديك، وشبابة بن سوار، وأبو علي الحنفي، ومحمد بن عمر الشهير بالواقدي صاحب المغازي، وأبو نعيم، ووكيع، وآدم بن أبي إياس، والقعنبي، وأسد بن موسى، وعاصم بن علي، وأحمد بن يونس اليربوعي، وعلي بن الجعد، وابن وهب، والحسين بن محمد المروزي، وغيرهم (رحمهم الله). [٣]

وأما مؤلفاته: فقد ذكر له العلماء كتابين: الأول: الموطأ، وقد قال عنه الدار قطني (رحمه الله) لم يخرج، [٤] ولعله لم يكن موجوداً في زمنه؛ لأن ابن حزم (رحمه الله) متأخر عن الدار قطني وقد ذكره في ضمن كتب الحديث المعتمدة، فقال: " أولى الكتب بالتعظيم الصحيحان، وصحيح سعيد بن السكن، والمنتقى لابن الجارود، والمنتقى لقاسم بن أصبغ. ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن

---

[١] الطبقات الكبرى لابن سعد: **٥/ ٤٥٦**.

[٢] تأريخ بغداد للخطيب: **٣/ ١٠٥**، سير أعلام النبلاء للذهبي: **٧/ ١٤٨**.

[٣] أنظر: تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: **٣/ ٥١٥**، المؤتلف والمختلف للدار قطني: **٢/ ٩٩٥**، سير أعلام النبلاء للذهبي: **٧/ ١٤٠**.

[٤] انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي: **٣/ ٢٣١**.

أصبغ، ومصنف الطحاوي، ومسند البزار، ومسند ابن أبي شيبة، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند ابن راهويه، ومسند الطيالسي، ومسند الحسن بن سفيان، ومسند سنجر، ومسند عبد الله بن محمد المسندي، ومسند يعقوب بن شيبة، ومسند علي بن المديني، ومسند ابن أبي غرزة، وما جرى مجرى هذه الكتب التي أفردت لكلام رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- صرفًا. ثم بعدها التي فيها كلامه وكلام غيره، مثل مصنف عبد الرزاق، ومصنف أبي بكر بن أبي شيبة، ومصنف بقي بن مخلد، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب أبي بكر بن المنذر الأكبر والأصغر. ثم مصنف حماد بن سلمة، ومصنف سعيد بن منصور، ومصنف وكيع، ومصنف الفريابي، وموطأ مالك بن أنس، وموطأ ابن أبي ذئب، وموطأ ابن وهب، ومسائل أحمد بن حنبل، وفقه أبي عبيد، وفقه أبي ثور".[١] والثاني من كتبه: السنن، وهذا الكتاب ليس موجوداً، وقد ذكره الذهبي في السير بصيغة التمريض، فقال: وقيل: إن له كتاباً كبيراً في السنن.[٢]

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

ابن أبي ذئب (رحمه الله) عند العلماء كالشمس في رابعة النهار، فقد أثنوا عليه كثيراً، وهذه بعض عباراتهم: قال الإمام الشافعي (رحمه الله): ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث بن سعد وابن أبي ذئب.[٣] وقال الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله): كان ابن أبي ذئب يشبّه بسعيد بن المسيب. وقال أيضاً: لم يخلف ابن أبي ذئب مثله.[٤] وقال يحيى بن معين (رحمه الله): ابن أبي ذئب ثقة.[٥] وقال يعقوب بن شيبة (رحمه الله): سمعت أحمد ويحيى بن معين يتناظران في ابن أبي ذئب وعبد الله بن جعفر المخرمي، فقدم أحمد المخرمي، فقال يحيى: المخرمي شيخ وأيش عنده؟! وأطرى ابن أبي ذئب وقدمه على المخرمي تقديماً كثيراً متفاوتاً، قال يعقوب: فذكرت هذا لعلي بن المديني فوافق يحيى.[٦] وقال الواقدي (رحمه الله): كان ابن أبي

---

[١] الوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠/ ٩٤.

[٢] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٩.

[٣] تأريخ دمشق لابن عساكر: ٥٠/ ٣٥٨.

[٤] سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٠.

[٥]- تهذيب الكمال للمزي: ٢٥/ ٦٣٥.

[٦] تأريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٣/ ١٠٣.

ذئب من أورع الناس وأفضلهم، وقد رمي بالقدر وما كان قدرياً، لقد كان ينفي قولهم ويعيبه، ولكنه كان رجلاً كريماً يجلس إليه كل أحد ويغشاه فلا يطرده ولا يقول له شيئاً، وإن مرض عاده، فكانوا يتهمونه بالقدر لهذا وشبهه.[١] وقال أبو يعلى الخليلي: ابن أبي ذئب ثقة، أثنى عليه مالك وأحمد، فقيه من أئمة أهل المدينة، حديثه مخرج في الصحيحين إذا روى عن الثقات.[٢] وقال النووي: كان ابن أبى ذئب يصلى الليل أجمع، ويصوم يومًا ويفطر يومًا، ثم يسرد الصوم ويجتهد فى العبادة، ولو قيل له: إن القيامة غدًا، ما كان فيه مزيد اجتهاد.[٣]

المطلب الخامس: خلافه مع الإمام مالك بسبب اجتهاده في خيار المجلس

اشتهر في كتب الفقه أن الإمام مالك (رحمه الله) لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ في خيار المجلس،[٤] حتى أنه قال في كتابه الموطأ بعد إيراده لهذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه.[٥] قال الإمام أحمد بن حنبل: بلغ ابن أبي ذئب (رحمه الله) أن مالكاً لم يأخذ بحديث ابن عمر ﷺ فقال: يستتاب مالك وإلا ضربت عنقه.

ولا شك أن هذه العبارة في حق إمام شهدت له الأمة بالقبول عبارة قاسية؛ فمالك (رحمه الله) متأول في تركه العمل به؛ لأنه حديث آحاد خالف عمل أهل المدينة، وحديث هذا حاله على أصول مالك يطرح العمل به؛ لأن عمل أهل المدينة بمثابة الخبر المتواتر؛ لأنهم توارثوا عن أسلافهم ترك العمل بخيار المجلس، والمتواتر مقدم على الآحاد.

ولم يرض العلماء (رحمهم الله) كلام ابن أبي ذئب في حق مالك بخصوص هذه المسألة؛ لأن مالكاً مجتهد فيها كما سنرى، فهو مأجور ولا بد، فإن أصاب أزداد أجراً آخر، وإنما يرى السيف على من أخطأ في اجتهاده

---

[١] الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/٤٥٦.

[٢] الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي: ١/١/٢٨٥.

[٣] تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/٨٧.

[٤] وهو قوله ﷺ: ﴿ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ﴾. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩)، ٣/٦٤.

[٥] الموطأ للإمام مالك: ٤/٩٦٨.

الخوارج. وعلى كل حال: فقول ابن أبي ذئب في مالك (رحمهما الله) كلام أقران، ولا يعول على كثير منه، فلا نقصت جلالة مالك بقول ابن أبي ذئب، ولا ضعف العلماء ابن أبي ذئب بمقالته هذه، بل هما عالما المدينة في زمانهما (رحمهما الله). قال الذهبي (رحمه الله): ولم يسند الإمام أحمد مقولة ابن أبي ذئب، فلعها لم تصح. [1]

[1] انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي: ٧/ ١٤٣.

المبحث الثاني

المسألة المنقولة عن ابن أبي ذئب في خيار المجلس

لا شك أن العقود في الغالب تقع بغتة من غير ترو ولا فكر، وأنه ربما ندم أحد المتعاقدين بعد الفوات، لذلك جعل الشارع الحكيم المجلس حداً للتروي والنظر، فكان من جملة ما قرره في هذا الموضع خيار المجلس، وأعني به: أن يكون لكل واحد من المتعاقدين حق فسخ العقد ما داما في مجلس العقد لم يتفرقا بأبدانهما أو يخيّر أحدهما صاحبه فيختار لزوم العقد أو فسخه. ومعنى هذا: أن العقد لا ينتهي إلا بانتهاء مجلس العقد بالتفرق أو بالتخيير، وليس ذلك في كل العقود، وإنما في العقود اللازمة من الجانبين فقط القابلة للفسخ، وهي عقود المعاوضات المالية كالبيع بأنواعه وصلح المعاوضة والاجارة؛ لأن الدليل المثبت له وهو الحديث ـ الذي سيأتي ذكره قريباً ـ ورد في البيع، فيقاس عليه ما في معناه من عقود المعاوضات. [1]

وقد اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في حكم خيار المجلس لكل واحد من المتعاقدين على مذهبين، وبيانها يكون على النحو الآتي:

المذهب الأول: يقع العقد بين المتعاقدين جائزاً غير لازم ما داما في المجلس لم يتفرقا بأبدانهما، أو لم يختار أحدهما فسخ العقد أو إمضائه. وبه قال الإمام ابن أبي ذئب، وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم: علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو برزة الأسلمي(رضي الله عنهم)، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعبد الله بن المبارك وعطاء بن أبي رباح وطاووس والزهري وسفيان بن عيينة والشعبي وابن أبي مليكة والليث بن سعد وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري وأصحابه وأبو عبيد القاسم بن سلاّم ومسلم بن خالد الزنجي وشريح القاضي وابن جريج وأبو ثور ويحيى القطان وابن مهدي وعلي بن المديني والبخاري ورواية عن سفيان الثوري وربيعة الرأي، وهو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وهو اختيار ابن حبيب وابن عبد البر والقرطبي صاحب التفسير من المالكية، وإليه ذهب الباقر وزين العابدين والإمام يحيى من أهل البيت. [2] واستدلوا على ذلك بما يأتي:

---

[1] ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي: ٤/ ٦٠٤.

[2] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٤٧٧، كشف المشكل لابن الجوزي: ٢/ ٥٢٦، تفسير القرطبي: ٥/ ١٥٤، المحلى لابن حزم: ٧/ ٢٣٣، المجموع للنووي: ٩/ ١٨٤، المغني لابن قدامة: ٣/ ٤٨٣، طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/ ١٤٩، فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/ ٢٢٠.

أولاً: روى أهل الصحاح والسنن والمسانيد منهم البخاري والترمذي والنسائي عن عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ﴾. [1]

وجه الدلالة:

دلّ هذا الحديث على ثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين في إمضاء البيع أو فسخه ما داما مصطحبين أو لم يختر أحدهما إمضاء البيع أو فسخه، فإذا تفرقا بأبدانهما انقطع هذا الخيار ولزم البيع. [2]

وردّ الاستدلال به من وجوه:

أ – قال بعض المالكية: إن هذا الحديث خبر آحاد خالف عمل أهل المدينة وعملهم إجماع، وهو مقدم على خبر الآحاد، ولذلك قال أبو بكر بن عمرو بن حزم (رحمه الله): إذا رأيت أهل المدينة قد أجمعوا على شيء فأعلم أنه الحق. [3] ولأجل هذاالمعنى قال الإمام مالك (رحمه الله) في الموطأ بعد روايته لهذا الحديث: وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه. [4]

وأجيب عنه بما يأتي:

١ – بأنا إذا تأملنا لفظ مالك (رحمه الله) السابق لم نجده مصرحاً بأن المسألة إجماع أهل المدينة، ولهذا قال ابن العربي (رحمه الله): من لا تحصيل له من أصحابنا ظن أن مالكاً (رحمه الله) عنى به أن عمل أهل المدينة بخلافه فقدم العمل عليه، ولم يفعل ذلك مالك (رحمه الله) ولا ترك حديثاً لأجل مخالفة أهل المدينة له بعملهم وفتواهم. [5] ثم إن هذا الإجماع المدعى إما أن يكون إجماع سابق أو لاحق، والأول: باطل؛ لأن ابن عمر ﷺ رأس المفتين في المدينة في وقته كان يرى إثبات خيار المجلس. والثاني: باطل أيضاً؛ لأن ابن أبي ذئب (رحمه

---

[1] صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، رقم (٢١٠٩)، ٣/٦٤، سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا، رقم (٢٢٤٥)، ٣/٥٩٣، المجتبى من السنن للنسائي، كتاب البيوع، باب ذكر الاختلاف على نافع في حديثه، رقم (٤٤٦٩)، ٧/٢٤٩.

[2] ينظر: طرح التثريب للعراقي: ٦/١٤٩.

[3] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٦.

[4] الموطأ للإمام مالك: ٤/٩٦٨.

[5] ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ٦/٦.

الله) كان من أقران مالك ومعاصريه وكان يقول به أيضاً، وقد أغلظ على مالك لما بلغه أنه يخالف هذا الحديث وقال فيه قولاً خشناً مشهوراً عند العلماء، وقال الشافعي (رحمه الله): رحم الله مالكاً لست أدري من اتهم في هذا الحديث، اتهم نفسه أم نافعاً وأعظم أن أقول: اتهم ابن عمر ﷺ.[1] وقال ابن عبد البر (رحمه الله): لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم، وأي إجماع في هذه المسألة إذا كان المخالف فيها عبد الله بن عمر ﷺ وسعيد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب وغيرهم، وهل جاء الخلاف فيها منصوصاً إلا عن أبي الزناد وربيعة ومالك ومن تبعه، وقد اختلف فيها أيضاً عن ربيعة وقال ابن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة: من قال أن البيعين ليسا بالخيار حتى يتفرقا استتيب.[2]

٢- لو افترضنا جدلاً صحة هذا الإجماع فإن الحق الذي لاشك فيه أن عمل أهل المدينة وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم دون بعض، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: أن من كان بالمدينة من الصحابة (رضي الله عنهم) يقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج منها لم يقبل خلافه؟ فإن هذا محال؛ لأن خلافه إنما يقبل باعتبار الصفات القائمة به حيث حلّ ولا يختص ذلك بمكان دون مكان، وقد خرج منها علي بن أبي طالب ﷺ وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السنة وقال أقوالاً بالعراق كيف يمكن لنا أن نهدرها إذا خالفها أهل المدينة وهو كان رأسهم، وكذلك خرج منها ابن مسعود ﷺ ومحله في العلم معلوم ليس بخاف على أحد.[3]

ب ـ وقال بعض الحنفية: هذا الحديث من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ، وراويه مالك (رحمه الله) قد خالفه فلا يعمل به؛ لأن القاعدة: أن الراوي إذا خالف ما رواه فإما أن يكون مع علمه بالصحة فيكون فاسقاً فلا تقبل روايته، وإما أن يكون لا مع علمه بالصحة فهو أعلم بعلل ما روى فيتبع في ذلك.[4]

---

[1] معالم السنن للخطابي: ٣/ ١٢٠.

[2] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٦/ ٤٧٦.

[3] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١٠٧.

[4] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠.

وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ لأن الحديث متى صح كان حجة على راويه وغيره، فالحجة ما كانت من قبل الراوي، بل من نقله فلا يلتفت إلى خلافه؛ لأنه يجوز أن يكون قد نسي أو تأول، وقد علمنا سبب مخالفة مالك للحديث فإنه قال: رأيت عمل أهل المدينة بخلافه. وأيضاً: فالحديث له طرق رواها غير مالك، منها: طريق يحيى بن سعيد وأيوب السختياني كلاهما عن نافع عن ابن عمر ﷺ وهو في الصحيحين، ومنها: ما رواه مسلم من حديث ابن جريج والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر ﷺ، ومنها: ما جاء في الصحيحين وغيرهما عن حكيم بن حزام ﷺ عن النبي ﷺ. (١)

ج ـ وقال بعض الحنفية: إنه خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع. (٢)

وأجيب: بأن البيع مما تعم به البلوى هذا شيء صحيح، ولكن الحديث دلّ على إثبات خيار الفسخ، وليس الفسخ مما تعم به البلوى في البيوع؛ لأن الظاهر من الإقدام على البيع الرغبة من كل واحد من المتعاقدين فيما صار إليه، فالحاجة إلى معرفة حكم الفسخ لا تكون عامة. على أن المعتمد في الرواية على عدالة الراوي وجزمه بالرواية وقد وجد ذلك في هذا الحديث الذي عرف إسناده عند أهل المصطلح بسلسلة الذهب، فعدم نقل غيره لا يصلح معارضاً لجواز عدم سماعه للحكم، فإن الرسول ﷺ كان يبلغ الأحكام للآحاد والجماعة، ولا يلزم تبليغ كل حكم لجميع المكلفين، وعلى تقدير السماع فجائز أن يعرض مانع من النقل، أعني نقل غير هذا الراوي، فإنما يكون ما ذكر إذا اقتضت العادة أن لا يخفى ذلك الشيء على أهل التواتر، وليست الأحكام الجزئية من هذا القبيل. ثم العجب من الحنفية كيف يبطلون الوضوء بالقهقهة ويوجبون الوتر بأحاديث آحاد في بعضها مقال، ويردون مثل هذا الحديث. (٣)

ح ـ إنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل واحد منهما من إبطال حق صاحبه، وذلك مقدم على خبر الواحد. (٤)

---

(١) ينظر: كشف المشكل لابن الجوزي: ٢/٥٣٧.

(٢) طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/١٥١.

(٣) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/١٠٦.

(٤) ينظر: عارضة الأحوذي لابن العربي: ٤/٦، البناية شرح الهداية للعيني: ٨/١٢.

وأجيب: بأنا لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يُرد؛ لأن الأصل يثبت بالنصوص، والنصوص موجودة في الفروع المعينة، وغاية ما في الباب أن يكون الشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها أو يكون تعبداً فيجب اتباعه. وأيضاً: فالبيع قد يقع بغتة من غير تروٍ فيقع الندم بعد الشروع فيه فناسب اثبات الخيار لكل واحد من المتعاقدين دفعاً لضرر الندم فيما لعله يتكرر وقوعه، ولم يكن اثباته مطلقاً فيما بعد التفرق وقبله؛ فإنه رفع لحكمة العقد والوثوق بالتصرف، فجعل مجلس العقد حريماً لاعتبار هذه المصلحة، وهذا معتبر ولا يستوي فيه ما قبل التفرق مع ما بعده. (١)

خ- إنه حديث منسوخ، إما لأن علماء المدينة أجمعوا على عدم ثبوت خيار المجلس وذلك يدل على النسخ، وإما لحديث ابن مسعود ﷺ الذي رواه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ وَالمُبْتَاعُ بِالخِيَارِ﴾، (٢) فإنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، فإنه لو ثبت الخيار لكان كافياً في العقد عند الاختلاف. (٣)

وأجيب: بأن هذا الاعتراض ضعيف جداً؛ أما النسخ لعمل أهل المدينة فقد تقدم الجواب عنه، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ومجرد المخالفة لا يلزم منه أن يكون للنسخ؛ لجواز أن يكون التقديم لدليل آخر راجع في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم، وأما حديث ابن مسعود ﷺ فالاستدلال به ضعيف؛ لأنه من جهة منقطع، (٤) والمنقطع كما هو معلوم ضعيف، والضعيف لا يرد به الصحيح كحديث ابن عمر ﷺ، ومن جهة أخرى فإنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس، فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ؛ لأنه لا يصار إليه إلا عند الضرورة، ولا ضرورة هنا. (٥) قال ابن رشد (رحمه الله): حديث ابن مسعود ﷺ منقطع لم يخرجه أحد مسنداً ولا يعارض به حديث ابن عمر ﷺ الذي هو من أوثق الأسانيد حتى قال بعضهم:

---

(١) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٢/ ١٠٦.

(٢) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء إذا اختلف البيعان، رقم (١٢٧٠)، ٣/ ٥٦٢، وتخريج الحديث في الأعلى.

(٣) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد: ٢/ ٩٥، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١٠٩.

(٤) لأن في رواته: عون بن عبد الله عن ابن مسعود ﷺ، وعون كما قال الترمذي لم يدرك ابن مسعود. سنن الترمذي: ٣/ ٥٦٢.

(٥) ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١١٠.

أن مثل هذا الإسناد يوجب العلم. [1] وقال الحافظ ابن حجر(رحمه الله): النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف. [2]

د- ورد في بعض الروايات لهذا الحديث: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ﴾، [3] فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث أن العقد بينهما لو لم يكن لازماً لما احتاج أحدهما إلى الاستقالة ولا طلب الآخر الفرار منها. [4] قال القاضي عياض (رحمه الله): " وأمثل ما وقع لأصحابنا في ذلك عندي: اعتمادهم على قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ﴾ فإن الاستقالة فيما قالوه أظهر منها في الفسخ بالجبر الذى يقوله المخالف، وإنما يبقى النظر في طريق هذه الزيادة وثبوتها، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ. هذا هو الإنصاف والتحقيق في هذه المسألة". [5]

وأجيب: بأن هذه الزيادة حجة للقائلين بثبوت خيار المجلس لا حجة عليهم؛ لأن معناه: لا يحل له أن يفارقه مخافة أن يختار الفسخ، فعبر بالإقالة عن الفسخ، والدليل على ذلك أمران: الأول: أن النبي ﷺ أثبت لكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ثم ذكر الإقالة في المجلس، ومعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الإقالة، فدل هذا على أن المراد بالإقالة الفسخ. والثاني: أنه لو كان المراد حقيقة الإقالة لا يمنعه من المفارقة مخافة أن يقيله؛ لأن الإقالة لا تختص بالمجلس. [6]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: ٣/١٨٨.

[2] فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٠.

[3] سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في خيار المتبايعين، رقم (٣٤٥٦)، ٣/ ٢٧٣. والحديث صحيح، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر: ٢/ ١٤٧.

[4] إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١٠٨، شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٤٨٠.

[5] إكمال المعلم للقاضي عياض: ٥/ ١٥٩.

[6] ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ١٨٨.

ذ ـ إن المراد بالمتبايعين المتساومان، والمراد بالخيار خيار القبول فإن المشتري بعد إيجاب البائع إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل، والبائع له الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل المشتري، وهذا التأويل محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان من الحنفية وحكاه ابن خويز منداد عن مالك. [١]

وأجيب: بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز، والحمل على الحقيقة أولى، بل الحمل على هذا المجاز متعذر؛ لأنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق. فإن قيل: تسمية المتساومين متبايعين بعد الفراغ من البيع مجاز أيضاً؟ فالجواب: نعم هو مجاز، ولكنه أقرب إلى الحقيقة، بل هو حقيقة عند بعضهم بخلاف المجاز الأول باعتبار ما كان فإنه مجاز بالاتفاق. [٢] قال ابن عبد البر (رحمه الله): " وأما قول من قال: المتبايعان هما المتساومان فلا وجه له لأنه لا يكون حينئذ في الكلام فائدة؛ لأنه معقول أن كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل السوم وما دام قبل الشراء متساوماً حتى يمضي البيع ويعقده ويرضاه وكذلك المشتري بالخيار قبل الشراء وفي حين المساومة أيضاً، هذا معلوم بالعقل والفطرة والشريعة وإذا كان هذا كذلك بطلت فائدة الخبر وقد جُلّ رسول الله ﷺ أن يخبر بما لا فائدة فيه". [٣]

ر ـ إن المراد بالتفرق في هذا الحديث هو التفرق بالأقوال كما قال تعالى في الطلاق [٤]: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾، [٥]

وأجيب: بأن هذا غير صحيح؛ لأن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان، وقد ورد التصريح بذلك في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ عند الدار قطني والبيهقي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ ابْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَيْعَةً فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا﴾، ويؤيده أيضاً: فعل ابن عمر ﷺ راوي الحديث فإنه

---

[١] ينظر: تفسير القرطبي: ٥/١٥٣، عمدة القاري للعيني: ١١/١٩٦.

[٢] ينظر: طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/١٥١.

[٣] الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٩.

[٤] ينظر: المغني لابن قدامة: ٣/٤٨٣.

[٥] سورة النساء، جزء من الآية: ١٣٠.

كان إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه، وربما مشى قليلاً ثم رجع حتى يتم البيع بينهما.[١] وقوله في الحديث: (حتى يتفرقا) دليل عليه أيضاً؛ فإن العرب تقول: تفرق بالأبدان، وافترق بالكلام.[٢] قال البيضاوي (رحمه الله): "ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره فإن كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد".[٣]

ز- إن هذا الحديث أثبت الخيار لكل واحد من المتبايعين على صاحبه، فالحال لا يخلو: إما يتفقا في الاختيار أو يختلفا، فإن اتفقا لم يثبت لواحد منهما الخيار على صاحبه، وإن اختلفا فقد استحال أن يثبت على كل واحد منهما لصاحبه الخيار، إذ الجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقيضين وهو مستحيل، فوجب تأويل هذا الحديث.[٤]

وأجيب: بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره؛ لأنه مقتضى العقد والحال يقتضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ.[٥]

س- قال بعضهم: هذا الحديث مضطرب؛ لأنه جاء بألفاظ مختلفة فلا يصح الاحتجاج به.[٦]

وأجيب: بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه، وليس هذا الحديث منه.[٧]

---

[١] ينظر: طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/ ١٥٢.

[٢] شرح الزرقاني على الموطأ: ٣/ ٤٧٨.

[٣] فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣١.

[٤] ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد: ٦/ ١٠٩.

[٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣١.

[٦] المصدر نفسه: ٤/ ٣٣١.

[٧] ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٣١.

شـ قال بعضهم: ربما أراد بالخيار في هذا الحديث خيار الشراء، أو خيار إلحاق الزيادة بالثمن أو المثمن، ولم يرد خيار الفسخ. (١)

وأجيب: بأن المعهود من كلامه ﷺ حين يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وحديث حبان بن منقذ ﷺ الذي كان يُخدع في البيوع،(٢) فإنه في خيار الفسخ، وأيضاً: فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا الثمن. (٣)

المذهب الثاني: يقع العقد بين المتعاقدين لازماً بالإيجاب والقبول وإن لم يتفرقا بأبدانهما. وبه قال ابراهيم النخعي وزيد بن علي ورواية عن سفيان الثوري وربيعة الرأي، وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية والإمامية والقاسمية. (٤) واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾. (٥)

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق إذ كانت التجارة هي الإيجاب والقبول في عقد البيع، وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة، فإذا كان الله تعالى قد أباح ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض فمانع ذلك بإيجاب الخيار خارج عن ظاهر الآية مخصص لها بغير دلالة. (٦)

ثانياً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾. (٧)

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي: ٦/٣٥٧، البناية شرح الهداية للعيني: ٨/١٢.

(٢) ينظر حديثه في صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، رقم (٢١١٧)، ٣/٦٥.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٣٣٢.

(٤) الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٤، تفسير القرطبي: ٥/١٥٣، كشف المشكل لابن الجوزي: ٢/٥٣٦، المجموع للنووي: ٩/١٨٤، عمدة القاري للعيني: ١١/١٩٦، نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٢٢٠.

(٥) سورة النساء، جزء من الآية: ٢٩.

(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٣٢.

(٧) سورة المائدة، جزء من الآية: ١.

وجه الدلالة: في هذه الآية ألزم الله تعالى كل عاقد الوفاء بما عقد على نفسه، وفي البيع قد عقد كل واحد منهما على نفسه فليزمه الوفاء به، وفي إثبات الخيار نفي للزوم الوفاء به، وذلك خلاف مقتضى الآية.[١]

وردّ: بأن الآيتين دليلها عام، وحديث ابن عمر ﷺ خاص، والعام محمول على الخاص، والمصير إلى الترجيح مع إمكان الجمع غير جائز.[٢] قال ابن عيد البر (رحمه الله): استدلالهم بهذه العمومات ليس بشيء؛ لأن المأمور من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب أو السنة كما لو عقدا بيعهما على ربا أو سائر ما لا يحل لهما.[٣]

ثالثاً: إن وقت التفرق في خيار المجلس غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة والمنابذة. قال ابن العربي (رحمه الله): وإنما ردّ مالك (رحمه الله) هذا الحديث لأن المجلس مجهول المدة، ولو شرط الخيار مدة مجهولة لبطل إجماعاً، فكيف يثبت حكم الشرع بما لا يجوز شرطاً في الشرع، وهذا شيء لا يتفطن إليه إلا مثل مالك (رحمه الله) فظن بعض الجهال المتوسمون بالعلم من أصحابنا أن مالكاً إنما تعلق بعمل أهل المدينة وهذه غباوة.[٤]

وردّ: بأن مالكاً (رحمه الله) يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ذكر من الغرر موجود فيه، والغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلاً منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو الفعل فلا غرر.[٥] قال الحافظ العراقي (رحمه الله) منتقداً ابن العربي (رحمه الله): " وهو عجيب أيعقل على الشارع، ويقال له هذا الذي حكمت به غرر وقد نهيت عن الغرر فلا نقبل هذا الحكم ونتمسك بقاعدة النهي عن الغرر وأي غرر في ثبوت الخيار رفقاً بالمتعاقدين لاستدراك ندم، وهذا المخالف يثبت خيار الشرط على ما فيه من الغرر بزعمه وحديث خيار المجلس أصح منه ويعتبر التفرق في إبطاله للبيع إذا وجد قبل التقابض في الصرف ولا

---

[١] ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٣/١٣٣، حاشية ابن عابدين: ٤/٥٢٨.

[٢] ينظر: نيل الأوطار للشوكاني: ٥/٢٢١.

[٣] ينظر: الاستذكار لابن عبد البر: ٦/٤٧٧.

[٤] ينظر: القبس شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي: ١/٨٤٥.

[٥] ينظر: فتح الباري لابن حجر: ٤/٣٣٠.

يرى تعليق ذلك بالتفرق بالأبدان غرراً مبطلاً للعقد ثم بتقدير أن يكون فيه غرر فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة كالسلم والإجارة والحوالة وغيرها ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك بل لو لم يظهر لنا حكمته فإنه يجب علينا الأخذ به تعبداً والمسلك الذي نفاه عن إمامه أقل مفسدة من الذي سلكه فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده إن صح على خبر الواحد وأما ما سلكه ففيه رد السنن بالرأي وذلك قبيح بالعلماء".[1]

الترجيح: وبعد ذكر مذاهب العلماء (رحمهم الله) في هذه المسألة وبيان أدلتهم وما دار حولها من الاعتراضات والردود تبيّن لي أن الراجح هو رأي الإمام ابن أبي ذئب ومن وافقه وهم أصحاب المذهب الأول القائلون بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين ما لم يتفرقا بأبدانهما؛ لأن الحديث الذي استدلوا به نص في المسألة، وقد عضده فعل راوي الحديث عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة (رضي الله عنهم) كما بينته سابقاً، وفي الأصول أن من روى حديثاً فهو أعلم بتأويله لا سيما الصحابة (رضي الله عنهم)؛ إذ هم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وأما أهل المذهب الثاني فإن أدلتهم عمومات وهي لا تعارض هذا الحديث الخاص، والقاعدة في الأصول: أن العام محمول على الخاص. قال ابن عبد البر (رحمهم الله): قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لردّ هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء. [2] وبمثل قوله قال النووي والحافظ العراقي (رحمهما الله). والله أعلم.

---

[1] طرح التثريب للحافظ العراقي: ٦/ ١٥٤.

[2] فتح الباري لابن حجر: ٤/ ٣٣٢.

الخاتمة

الحمد لله ميسر الطاعات، وخاتم أعمال المؤمنين بالصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بنور العلم لمحي الجهالات، وعلى آله وصحبه أولي الدرجات الرفيعات. وبعد: فقد آن لي بعد الفراغ من بحث هذا الموضوع بتوفيق من الله وتيسير منه، أن أقف هنا لأدون أهم النتائج التي توصلت إليها على النحو الآتي:

أولاً: أن الخلاف الذي كان قائماً بين الإمام ابن أبي ذئب والإمام مالك (رحمهما الله) كان خلافاً اجتهادياً مبنياً على مسألة فقهية عرفت في كتب الفقه بـ (خيار المجلس)، ولم يكن هذا الخلاف سبباً للقطيعة بينهما، بل رأينا مالكاً (رحمه الله) يثني على ابن أبي ذئب، وهذا شأن العلماء الربانيين.

ثانياً: إن الراجح في مسألة خيار المجلس هو رأي ابن أبي ذئب ومن وافقه؛ لأن الحديث الذي استدل بها نص في المسألة، هذا بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التي ذكروها في تعضيد مذهبهم.

فهرست المصادر

القرآن الكريم.

١. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، محمد بن علي المصري الشافعي، المتوفى سنة (٧٠٢هـ)، مكتبة السنة المحمدية.

٢. أحكام القرآن: للجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الحنفي الرازي المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، سنة ١٤٠٥هـ.

٣. الإرشاد في معرفة علماء الحديث: للخليلي، خليل بن عبد الله القزويني المتوفى سنة (٤٤٦هـ)، تحقيق: محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٤. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والاثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري الأندلسي المالكي، المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، علق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، سنة (٢٠٠٢م).

٥. إكمال المعلم بفوائد مسلم: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي المتوفى سنة (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٨م.

٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.

٧. البناية شرح الهداية: للعيني، أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م.

٨. تأريخ الرسل والملوك: للطبري، محمد بن جرير المتوفى سنة (٣١٠هـ)، دار التراث العربي– بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ.

٩. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المتوفى سنة (٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٢م.

١٠. تاريخ دمشق: لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن المتوفى سنة (٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غزامة العمري، دار الفكر– بيروت، سنة ١٩٩٥م.

١١. تذكرة الحفاظ: للذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية– بيروت.

١٢. تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن): للقرطبي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني – وإبراهيم إطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٤م.

١٣. تهذيب الأسماء واللغات: للنووي، يحيى بن شرف الشافعي، المتوفى سنة (٦٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الاولى، سنة ١٩٩٦م.

١٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي، يوسف بن عبد الرحمن القضاعي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م.

١٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم، دار المعرفة- بيروت.

١٦. رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): لابن عابدين، محمد بن أمين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ.

١٧. السنن: لأبي داود السجستاني، سليمان بن الأشعث المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

١٨. سنن الترمذي: للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى السلمي، المتوفى سنة (٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٩. سير أعلام النبلاء: للذهبي، أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٥م.

٢٠. شرح الزرقاني على الموطأ: للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، المتوفى سنة (١١٢٢هـ)،تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣م.

٢١. صحيح البخاري: للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠٥م.

٢٢. الطبقات الكبرى: لابن سعد، محمد بن سعيد بن منيع المتوفى سنة (٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٠م.

٢٣. طرح التثريب في شرح التقريب: للحافظ العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين المتوفى سنة (٨٠٦هـ)، وابنه الحافظ ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: لابن العربي، أبي بكر محمد بن عبد الله المعافري الأشبيلي المالكي المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

٢٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: للعيني، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى المتوفى سنة (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢٦. العناية شرح الهداية: للبابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة (٧٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٢٧. فتح الباري في شرح صحيح البخاري: لابن حجر، أبي الفضل احمد بن العسقلاني الشافعي، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، الطبعة الاولى، دار مصر للطباعة، سنة (٢٠٠١م).
٢٨. الفقه الإسلامي وأدلته: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة الرابعة.
٢٩. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: لابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري المتوفى سنة (٥٣٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي.
٣٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لابن الجوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الحنبلي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.
٣١. المجتبى من السنن: للنسائي، أحمد بن شعيب، المتوفى سنة (٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٦م.
٣٢. المجموع شرح المهذب: للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف الشافعي (٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت، سنة ١٩٩٨م.
٣٣. المحلى بالآثار: لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد الظاهري المتوفى سنة (٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
٣٤. معالم السنن: للخطابي، حمد بن محمد البستي المتوفى سنة (٣٨٨هـ)، الطبعة الأولى، المطبعة العلمية- حلب.
٣٥. المغني: لابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠ه)، مكتبة القاهرة، سنة ١٩٦٨م.
٣٦. المقدمات الممهدات: لأبن رشد الجد، أبي الوليد محمد بن أحمد المالكي المتوفى سنة (٥٢٠ه)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.
٣٧. المؤتلف والمختلف: للدار قطني، أبي الحسين علي بن عمر البغدادي المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق عبد الله، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
٣٨. الموطأ: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٧٩هـ)، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٤م، مؤسسة زايد بن سلطان- الأمارات.
٣٩. نيل الأوطار: للشوكاني، محمد بن علي، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين السبابطي، دار الحديث- مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣م.
٤٠. الوافي بالوفيات: للصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك المتوفى سنة (٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.